وزنهما اي وزن الذهب والفضة اداو وجوبا وعند محمد الانفع الفقرا ء
وعند زفر يعتبر القيمة حتي لو ادي عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا
جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويودي الفضل ولو ادي اربعة
جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة رحمهم الله
تعالي وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان
وقيمته ثلثماية فادي خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان
وزنه ماية وخمسين وقيمته مايتين لا يجب اتفاقا والمعتبر في الدرا
هم وزن سبعة في النصاب والزكاة وتقدير الديات والمهر وهو ان
يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واصله
ان الدراهم في الابتدا كانت علي ثلاثة اصناف صنف منها كل ء
عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة ستة
مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة
مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الي ان ء
استخلف عمر فاراد اي ان يستوفي الخروج فطالبهم بالاكثر والتمسوا
منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر والتمسه
الرعيه فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار الكل احد وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان ء
سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم ء
وغالب الورق ورق بكسر الرا المضروب من فضة اي ان كانت ء

الغلبة

الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة من الفضة فهو كالدراهم الغلبة
الخالصة لا عكسه اي ان كانت الغلبة للغش اي للنحاس والصفر فهو
حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة فيها
كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا ء
يعتبر في عين الفضل القيمة ولا نية التجارة كذا في الهداية ويجب
في عروض تجارة بلغت صفة عروض نصاب ورق وهو ماينا درهم
او ذهب وهو عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكي
لحول واحد وان مضي عليها في ملكه احوال وكذا الاختلاف في الدين لو ء
قبضه بعد الحوال ونقصان النصاب في اثنا الحول لا يضر اي
لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول واخره
مطلقا سوا كان نصاب السوايم او الذهب او الفضة او مال التجارة وقال
الشافعي كمال النصاب السوايم من ابتدا الحول الي انتهايه شرط وفي ء
مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي وفي الحصفي يعتبر
الكمال من اوله ويضم قيمة العروض التي للتجارة الي الثمنين ء
اي الي الذهب والفضة انما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجا
وعنده مال لا يبلغ نصاب لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه
ويضم الذهب الي الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال الشافعي
لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزا عندهما حتي
لو ملك ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم تجب الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)